القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 07 / العدد 02- 2018

تسوية المنازعات الدولية للبيئة
- دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية –

Settlement of international environnemental disputes
- An Empirical Study of the role of the International Court of Justice -

الطالبة: بن قطاط خديجة
طالبة دكتوراه، عضو بمخبر القانون العقاري والبيئة
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
Email: khbenguettat@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2018/02/05 تاريخ القبول: 2019/02/01 تاريخ النشر: 2019/06/16

ملخص:

بالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية للبيئة، نجدها قد حددت مجموعة من الأحكام الخاصة بوسائل التسوية السلمية للمنازعات البيئية، والمتمثلة في التفاوض، المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق، التحكيم الدولي والتسوية القضائية. كما أشارت هذه الاتفاقيات صراحة إلى أن اللجوء إلى القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية يمثل أحد وسائل التسوية السلمية للمنازعات البيئية، إلا أن الدراسة التطبيقية للقضايا البيئية المعروضة أمام هذه المحكمة أثبتت عدم تمسك هذه الأخيرة بالاعتبارات البيئية وبفكرة حماية البيئة عند فصلها في النزاع. ويعود الدور السلبي لمحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات البيئية إلى عدة أسباب، أهمها عدم وضوح قواعد القانون الدولي للبيئة، وتهرب الأطراف من اللجوء إلى القضاء الدولي، لأن قبولهم لهذه الوسيلة يجعلهم ملزمين بتنفيذ أحكامها وقراراتها؛ كما يعد مبدأ السيادة أهم العوائق التي تواجه محكمة العدل الدولية في حل مختلف النزاعات بين الدول خاصة

البيئية منها. وعليه وجب ضبط أحكام التسوية الودية للمنازعات الدولية للبيئية في إطار قانوني خاص، مع ضرورة إنشاء منظمة دولية للبيئة أو منح محكمة العدل الدولية نطاقا أوسع، من أجل إعطاء دفع سياسي عالمي لجهود حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: النزاع البيئي؛ التسوية الدولية؛ محكمة العدل الدولية.

Abstract :

Referring to the various international treaties for the environment, he realizes that they have adopted a set of special provisions on means of peaceful settlement of environmental disputes such as negotiation, good offices, mediation , conciliation, international arbitration and judicial settlement.

These treaties have explicitly stated that recourse to international justice represented by the International Court of Justice (ICJ) is a means of peaceful resolution of environmental disputes. However, the study of some environmental issues before the ICJ has revealed that the ICJ does not take sufficient account of environmental considerations and the idea of protecting the environment when it comes to resolving a conflict. The reasons for this insufficient contribution of the ICJ in the settlement of disputes concerning the environment are, of course, multifactorial, mainly related to the lack of clarity in the rules of international law and the non-use of certain parties to international justice for not being in the obligation to implement the provisions and decisions of the latter. In fact, in order to settle disputes, particularly of an environmental nature, the ICJ is often confronted with the principle of sovereignty. The provisions relating to the amicable settlement of international environmental disputes should therefore be governed by a special legal framework, with the need to establish an international environmental organization or to grant the International Court of Justice Justice a wider field to give a global political impetus to environmental protection efforts.

key words: *Environmental Dispute; International Settlement; International Court of Justice.*

مقدمة:

تعد الأضرار البيئية من المشكلات التي تهدد الإنسانية، فهي تمس مختلف الكائنات الحية وتذر بفناء العديد منها، نتيجة التلوث الذي بات يهدد الجو، البر، والبحر، إضافة إلى استنزاف الموارد الطبيعية التي يتم استخدامها بدون عدل ولا إنصاف. فالأمر لا يقتصر على التلوث البيئي كما يعتقد الكثيرون، وإنما يشمل كل ما يضر بالبيئة من استنزاف للموارد الطبيعية وقرصنة بيولوجية،[1] إضافة إلى التجارة في انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون والجرائم المتصلة بإدارة الموارد المائية وغيرها من المشاكل البيئية. ولم يظهر الاهتمام العالمي بهذه المشاكل، واعتبارها من المسائل الجديرة بالاهتمام إلا بعد انعقاد مؤتمر استوكهولم 1972، وذلك لحداثة الموضوع نسبيا ولتنامي المعضلة البيئية عالميا.[2]

ولقد دفع هذا الوضع بالجماعة الدولية إلى البحث عن قواعد قانونية، من شأنها مكافحة الجريمة البيئية بمختلف أنواعها، ومن بين أهم القواعد القانونية التي توصلت إليها الدول من خلال مختلف المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة، تلك القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية، خاصة مع تزايد هذا النوع من المنازعات بين الكثير من الدول.

بالرجوع إلى الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، نجدها قد عالجت مختلف أحكام تسوية المنازعات البيئية، حيث نصت بداءة على ضرورة تجنب هذا النوع من

1- يقصد بالقرصنة البيولوجية الاستخدام غير المشروع أو غير العادل لموارد التنوع البيولوجي، أي الموارد الوراثية (النباتات والحيوانات، الخ).وهو ما يسمى العنصر الملموس للتنوع البيولوجي، إضافة إلى المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمتعلقة بالموارد البيولوجية المملوكة لهذه المجتمعات.

Catherine AUBERTIN, Christian MORTTI, "La Biopiraterie, Entre Illégalité Et Illégitimité", in Catherine AUBERTIN, Florence PINTON, Valérie BOISVERT,Les Marchés De La Biodiversité, Ed IRD, Parie, 2007, pp. 91-92.

2- لا يمكن إنكار وجود بعض المحاولات السابقة لمؤتمر استوكهولم، استنادا إلى معاهدة باريس 1814 المنظمة لاستخدام مياه نهر الراين بين الدول التي يمر بها هذا النهر، إلا أن هذه الاهتمامات ينقصها البعد العالمي الشمولي.

النزاعات نظرا لمساسها بالإنسانية جمعاء، وذلك من خلال اللجوء إلى بعض الآليات أهمها الرقابة، الإخطار والتفتيش. أما في حالة عدم القدرة على منع قيام النزاع البيئي، فقد حددت الاتفاقيات الدولية عدة وسائل يتم الاعتماد عليها، من أجل التسوية السلمية للمنازعات الدولية للبيئة.

يعد اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أحد الوسائل القانونية لتسوية المنازعات الدولية، وبالرجوع إلى القضايا المعروضة على المحكمة منذ نشأتها، نجدها غالبا ما تتعلق بترسيم الحدود، سواء برا أو بحرا، إلا أنه ومع تفاقم المشاكل البيئية بدأت الدول في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للبث في المنازعات الدولية للبيئة.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ماهي آليات تسوية المنازعات البيئية على المستوى الدولي؟ وهل تمكنت محكمة العدل الدولية من معالجة القضايا البيئية المعروضة عليها؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي**، من خلال تحليل قواعد وأحكام تسوية المنازعات الدولية البيئية التي تضمنتها مختلف الاتفاقيات الدولية للبيئة، إضافة إلى دراسة وضع محكمة العدل الدولية تجاه هذه المنازعات، بتحليل بعض القضايا البيئية التي عرضت أمامها.

هذا وتكمن أهمية موضوع الدراسة في ارتباطه بموضوع أساسي يتمثل في حماية البيئة والحفاظ عليها؛ فقد أخذت المشكلة البيئية حيزا من الاهتمام الدولي بسبب بعدها العالمي، ما دفع بالمشرع الدولي إلى سن مجموعة من القواعد تخضع لها المنازعات الدولية في المجال البيئي. و نظرا لأهمية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية كوسيلة أقرتها مختلف الاتفاقيات البيئية لتسوية المنازعات الناشئة بين أطرافها، وجب معرفة دور هذا الجهاز القضائي الدولي في فض المنازعات البيئية من جهة، والمساهمة في حماية البيئة من جهة أخرى.

و تهدف هذه الدراسة إلى تناول الأحكام العامة التي تنظم تسوية المنازعات الدولية للبيئة، والتي ورد النص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية؛ مع التركيز على دور

محكمة العدل الدولية في تسوية هذا النوع من المنازعات، ويتفرع عن هذا الهدف الرئيسي الأهداف الفرعية التالية:

- التعرف على النزاع الدولي البيئي وبيان خصائصه.
- التعرض إلى المبادئ التي يمكن من خلالها ضمان فعالية التسوية الودية للمنازعات الدولية البيئية.
- دراسة مختلف الوسائل السياسية والقضائية لفض المنازعات البيئية سلميا.
- تحديد مدى قدرة محكمة العدل الدولية على حماية البيئة من خلال البت في القضايا البيئية المعروضة عليها. و بناء على ما سبق، فإن طبيعة الدراسة تقتضي تقسيمها إلى ثلاثة محاور على النحو الآتي:

أولا: ماهية المنازعات الدولية للبيئة.

ثانيا: الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية للبيئة.

ثالثا: موقف محكمة العدل الدولية تجاه المنازعات البيئية المعروضة عليها.

أولا: ماهية المنازعات الدولية للبيئة

يرى بعض الفقهاء أن "النزاع الدولي عموما هو ظاهرة طبيعية مغروسة في النظام الدولي، بالإضافة إلى طبيعة الإنسان الأنانية وكذا الطبيعة التنافسية للنظام الدولي".[1] كما يعرف النزاع الدولي بأنه: " خلاف بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما".[2] وقد أدى الاعتداء المستمر على البيئة إلى ظهور نوع جديد من المنازعات الدولية، ونقصد بذلك المنازعات الدولية للبيئة وعلى هذا الأساس يمكن أن يقوم النزاع الدولي لأسباب بيئية.

أ- تعريف النزاع الدولي البيئي

قد يقوم النزاع الدولي لأسباب بيئية، ويعرف هذا النزاع من وجهات نظر مختلفة،

1- حسين بوقارة، تحليل النزاعات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 9.

2- كمال حداد، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات والنشر، لبنان، 1997، ص 17.

فعرفه البعض بأنه: "عدم الاتفاق، أو التنازع فيما بين وجهات النظر، أو المصالح فيما بين الدول، والذي يتعلق بالتغير الناجم عن تدخل الإنسان في نظم البيئة الطبيعية". انتقد هذا التعريف لحصره النزاع الدولي البيئي في ذلك النزاع القائم بين الدول، دون غيرهم من أشخاص القانون الدولي أو القانون الداخلي، فالأضرار البيئية يتسبب فيها الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، كما يمكن أن تتسبب فيها الدول فيما بينها وقد تكون ناتجة أيضا عن حروب ونزاعات مسلحة. كما حصر هذا التعريف النزاع الدولي البيئي في مشكلة التلوث البيئي دون التطرق إلى باقي المشاكل البيئية.[1]

وعرفه سعيد سالم جويلى على أنه:" التنازع في المصالح، أو الحقوق، فيما بين الدول والجماعة الدولية أو فيما بين الدول والأشخاص العاديين، وذلك فيما يتعلق بالمشاكل، أو الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة الإنسانية، سواء أكان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب والمنازعات المسلحة".[2] لقد جاء هذا التعريف أكثر شمولية، فلم يقتصر فقط على ذكر التلوث البيئي كسبب لقيام النزاع، ولم يحصر أطراف النزاع في الدول، وإنما أشار أيضا إلى أن الضرر البيئي قد يتحقق أوقات السلم وأوقات الحرب، ولو أنه لم يشر إلى الأشخاص الاعتباريين الخواص، الذين يمكن أن يكونوا طرفا في نزاع دولي بيئي والدليل على ذلك ما تتسبب فيه الشركات المتعددة الجنسيات.

وعليه يمكن تعريف النزاع الدولي البيئي على أنه: "خلاف بين الدول، أو بين دولة وأحد أشخاص القانون الدولي، أو بين أحد أشخاص القانون الدولي وأحد أشخاص القانون الداخلي (شخص طبيعي أو معنوي)، ويتمثل موضوعه في وجود أو إمكانية وجود مشكل أو ضرر بيئي،[3] يمثل مساسا بالمصالح والحقوق أوقات السلم أو الحرب.

1- عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص ص 192، 193.

2- سعيد سالم جويلى، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة، الطرق الودية والطرق الداخلية، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد 7، مصر، 1995، ص 25.

3- يعرف الضرر البيئي على أنه: " هو الضرر الذي يصيب البيئة، وباعتبار هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من حياة الأفراد فإن أية أضرار تصيب البيئة تنعكس بالضرورة على صحتهم وأمنهم وأموالهم وحياتهم، ومادام أن

ب-خصائص المنازعات الدولية للبيئة

يتضح من التعريفات السابقة، أن النزاع البيئي يتميز عن غيره من أنواع المنازعات الدولية بمجموعة من الخصائص، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. تنوع أطراف النزاع البيئي، فقد يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي ومن أشخاص القانون الداخلي.

2. النزاع البيئي قضية تمس المجتمع الدولي، فالمسألة البيئية تتعدى المستوى الوطني إلى المستوى الإقليمي والعالمي، لكون الأضرار البيئية تهدد بقاء الجنس البشري، فهي تؤثر على الطبيعة الإنسانية ما جعل من القضية البيئية تستحوذ اهتمام الساحة الدولية.

3. هو نزاع يؤثر على مختلف الكائنات الحية، فإضافة إلى تأثر الرفاهية البشرية، يؤثر النزاع البيئي بدرجة أو بأخرى على باقي الكائنات الحية (حيوانات، نباتات وكائنات دقيقة) ، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي.

4. النزاع البيئي محل لإشكالات قانونية مختلفة، حيث تواجه المنازعات الدولية البيئية صعوبات عند محاولة تسويتها وفق الأحكام القانونية المعتادة، خاصة بالنسبة للأحكام المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية فالأمر يقتضي توفير أموال طائلة.

5. النزاع الدولي البيئي قد ينشب في أوقات السلم ويشمل مختلف الجرائم البيئية، وقد يحدث نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة، حيث تؤدي الاستخدامات العسكرية إلى إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة.[1]

ت- مبادئ فض المنازعات الدولية للبيئة

من أجل ضمان فعالية التسوية الودية للمنازعات البيئية، حاول الفقه الدولي

حماية الحياة والأموال والأجساد هي من المصالح المشروعة وبالتالي لا نتصور استبعادها عن المطالبة القضائية للتعويض، فما دام هناك ضرر، فهناك تعويض مقابل الضرر. جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 71.

1- سعيد سالم جويلى، المرجع السابق، ص 26.

وضع مجموعة من المبادئ التي تستند عليها عملية فض المنازعات الدولية للبيئة، والتي تم استخلاصها من الاجتهاد القضائي الدولي، وتتمثل فيما يلي:

1. مبدأ المسؤولية الدولية عن حماية البيئة

أصبح الحفاظ على البيئة وتوفير آليات لحمايتها من أهم مسؤوليات الدولة الحديثة، فعلى جميع الدول احترام واجباتها من أجل حماية البيئة، خاصة بعد أن صار الحق في بيئة نظيفة من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث نصت عليه أغلب المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، وانتهاكه يترتب عنه المسؤولية الدولية البيئية،[1] وهو ما نصت عليه مثلا المادة 235 من قانون البحار، التي أقرت توسيع معنى المسؤولية الدولية إلى الجوانب البيئية، وأكدت أن الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وقد حاول المشرع الدولي إقرار هذا المبدأ من خلال سن مجموعة من الاتفاقيات البيئية الخاصة كاتفاقية إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لسنة 1971، واتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لسنة 1979.

2. مبدأ تنوع القضايا البيئية

إن موضوع المنازعات البيئية لم يعد مقتصرا على التلوث البيئي، فالمشكلة البيئية أصبحت تشمل حالات مختلفة كسرقة الثروات الطبيعية، التصحر، ندرة المياه، انقراض الحيوانات والنباتات، وغيرها من أشكال التعدي على البيئة، وهو ما يبرر تعدد الاتفاقيات الدولية للبيئة واختلاف موضوعاتها.

3. مبدأ تجنب النزاع البيئي

تم إقرار هذا المبدأ نظرا لعدم إمكانية تعويض الكثير من الأضرار البيئية بالمال، مهما

1- نزار عبدلي، "المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي"، في ملتقى دولي: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة، الجزائر، 09-10 ديسمبر 2013، ص 3.

كان حجم التعويض المالي كبيرا،[1] ويتم تجنب المنازعات البيئية بالتركيز على ثلاثة إجراءات أساسية كما ذكرنا سابقا والمتمثلة في المراقبة، الإخطار والتفتيش. إضافة إلى العمل على ما يلي:

- إبرام اتفاقيات دولية من أجل تطبيق القواعد والمعايير الخاصة بحماية البيئة.
- إقامة منظمة دولية للبيئة قادرة على لعب دور منظم في المسائل البيئية.
- اتخاذ إجراءات فنية وتكنولوجية في مجال تجنب المنازعات.
- التأكيد على مبدأ الحيطة في مختلف الاتفاقيات الدولية للبيئة والاتفاقيات ذات الصلة.[2]

4. مبدأ اللجوء إلى الطرق الداخلية

نتيجة لمبدأ المسؤولية البيئية ألزمت الدول بإقرار الكثير من القواعد في قوانينها الداخلية، ومن أهم هذه القواعد تلك المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية، فأصبح اللجوء إلى الطرق الوطنية من السبل الفعالة لحل المشكلات البيئية، ولن يتحقق ذلك إلا بإبرام الاتفاقيات الدولية ودمج أحكامها في التشريعات الوطنية، من أجل تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق والجوانب الخاصة بقبول وفحص الدعوى وكذا تنفيذ الأحكام الأجنبية.[3] وقد ورد النص على هذا المبدأ مثلا في المادة 229 من قانون البحار، التي أكدت أن أحكام المسؤولية الدولية لا تتنافى مع رفع دعوى مدنية في صدد أي ادعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية.

5. مبدأ تنوع الإجراءات القانونية لتسوية النزاع البيئي

إن الطبيعة الخاصة للمنازعات البيئية، تجعلها تخضع في تسويتها إلى إجراءات

1- وسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-، أطروحة دكتوراه منشورة عبر الانترنيت،جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 275.

2- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص 252-253.

3- عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص ص 201-202.

مختلفة، فقد يلجأ البعض في حل نزاع بيئي إلى الطرق الداخلية، وقد يلجأ البعض الآخر في حل نزاع مشابه إلى الطرق الدولية، وبالنسبة لهذه الأخيرة فهي بدورها تتنوع بين الوسائل السياسية والوسائل القضائية. بل وأكثر من ذلك، نجد أن الطرق التي تلجأ إليها الدول المتقدمة لتسوية النزاع البيئي، قد لا تتناسب إذا قام نفس النزاع بين دول نامية، نظرا لظروف وطبيعة هذه الدول.[1]

يلاحظ من مجموع هذه المبادئ أنها تهدف إلى التأكيد على خطورة التعدي على البيئة بمختلف الأشكال، مما قد يترتب عنه تقرير المسؤولية الدولية، لذلك نجد من هذه المبادئ ما يعمل على منع قيام النزاع البيئي على مستوى دولي وحله بمختلف الوسائل السلمية.

6. مبدأ التنسيق

إن تنوع إجراءات التسوية الدولية للمنازعات البيئية، لا يمكن أن يقف مانعا دون التنسيق بين هذه الإجراءات، من أجل ضمان معالجة مختلف المنازعات البيئية. ففي كثير من الحالات تكون هذه المنازعات مترابطة فيما بينها كارتباط التلوث الجوي بالتلوث البري، إذ يعد هذا الأخير مصدرا للتلوث الجوي. يجد هذا المبدأ مرجعه في الالتزام الدولي المتمثل في التعاو ن والتشاور بحسن نية، كما جاء تكريسه بصفة رسمية ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف المساهمة في فض المنازعات الدولية للبيئة.[2]

ثانيا: الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية للبيئة

إن تكريس ميثاق هيئة الأمم المتحدة لمبدأ عدم استعمال القوة، أدى إلى إقرار مجموعة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية بصفة عامة. وعليه يخضع النزاع البيئي باعتباره من المنازعات الدولية إلى التسوية الودية،المتمثلة في اللجوء إلى مجموعة من الوسائل التي أقرها ميثاق هيئة الأمم المتحدةفي المادة 33 منه، والتيأكدت عليها اتفاقيات بيئية إقليمية وعالمية، إضافة إلى وسائل أخرى استحدثتها بعض الدول

1- عبد العال الديربي، المرجع نفسه، ص 205.

2- عبد المومن مجذوب، لمين هماش، "مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، الجزائر، سبتمبر 2016، ص ص 632-633.

فيما بينها ، إلاأنه نادرا ما استخدمت الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات البيئية بشكل فعال، لذلك،قمت مقترحات في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (CNUED) في يونيو 1992،من أجل توسيع هذه الأحكام وجعلها أكثر فعالية لمنع وتسوية المنازعات في مجال حماية البيئة.[1]

ومن خلال البحث في هذه الأحكام يمكن حصر الوسائل السلمية المعتمدة في تسوية المنازعات الدولية للبيئة في طائفتين أساسيتين، تتمثل الطائفة الأولى في الوسائل السياسية، أما الطائفة الثانية فتحتوي وسائل قضائية.

أ- الوسائل السياسية

تتمثل الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية للبيئة فيما يلي:

1. التفاوض

تعتبر المفاوضات من الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات الدولية بشكل سلمي، وتعني المفاوضات تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بهدف الوصول إلى تسوية للنزاع البيئي الذي حصل بينهما.[2]وتتضمن معظم الاتفاقيات الدولية للبيئة أحكاما توصي بالتشاور والتفاوض في حالات التعدي أو الخلافات العميقة، إذ يعتبر التشاور وسيلة لتبادل وجهات النظر، بهدف إيجاد حل أو حل وسط في حالة الخلاف، دون أن يشمل التشاور أي شكل من أشكال الوساطة أو تدخل طرف ثالث. وعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية التنوع البيولوجي[3] في المادة 27 فقرة 2 على أنه:"في حالة النزاعات بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق

1- OCDE, "Le Règlement Des Différends Dans Les Accords Environnementaux Et Autres Instruments Juridiques", Organisation De Coopération Et De Développement Economique, Paris, 1995, p 4.
(http://www.oecd.org/officialdocuments/publicdisplaydocumentpdf/?cote=OCDE/GD(95)138&docLanguage=Fr), date de consultation 15 novembre 2016.

2- عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 206.

3- اتفاقية التنوع البيولوجي، تم اعتمادها في 05 جوان 1992 في ريو دي جانيرو، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993.

التفاوض". وهو ما أكدت عليه المادة 283 من اتفاقيةالأمم المتحدة لقانون البحار.[1]

لقد تمت تسوية معظم النزاعات البيئيةبين الدول المجاورة أو بين الدول التي تتقاسم موارد طبيعية محددة إقليميا، من خلال المفاوضات المباشرة بين البلدان المعنية. فقد توصلت الكثير من هذه الدول إلى حلول عن طريق التفاوض بشأن المناطق الحدودية أو مشاكل التلوث العابر للحدود، كما تمكنت دول أخرى من الاتفاق على نهج مشترك، حيث تم مثلا حل العديد من المشاكل البيئية العابرة للحدود بين كندا والولايات المتحدة من خلال تقديم نزاعهما إلى لجان استشارية ثنائية.

2. المساعي الحميدة والوساطة

يقصد بهذه الوسيلة كل عمل ودي تقوم به دولة ثالثة محايدة أو صديقة للطرفين المتنازعين، بقصد التخفيف من حدة النزاع وإيجاد جو أكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات والوصول إلى تفاهم بينهما. كما تهدف المساعي الحميدة إلى تفادي النزاع المسلح، وحل الخلاف حلا سلميا، ومع ذلك يبقى تنفيذ نتائج هذه الوسيلة متوقفا على إرادة الأطراف. أما الوساطة فهي الأخربوسيلة ودية يتبناها طرف ثالث بهدف تقريب وجهات نظر أطراف النزاع، دون أن تكون الوساطة ملزمة للدول المتنازعة إلا إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك.ويتم اللجوء إلى الوساطة إما بناء على طلب من أحد أطراف النزاع أو بمبادرة من قبل الأطراف الوسيطة وهو الغالب.[2]

رغم أن الوساطة تشبه المساعي الحميدة في كونها وسيلة ودية للتقريب بين المتنازعين، إلا أنها تختلف في كون الطرف الآخر في المساعي الحميدة ينتهي دوره ببدء المفاوضات بين الطرفين، أما الوسيط فلا تنتهي مهمته إلا في حالة رفض أحد الطرفين هذه الوساطة، أو عند التوصل إلى حل للنزاع.ويمكن أن تتحول المساعي الحميدة إلى وساطة شرط موافقة

1- اتفاقيةالأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة في 10 ديسمبر 1982 في مونتيغو باي، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

2- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 215.

أطراف النزاع على ذلك،[1] وهو ما أشارت إليه المادة 27 فقرة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي بقولها: " إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض مجتمعة، تلتمس المساعي الحميدة أو الوساطة أو تطلب وساطة من طرف ثالث".

3. التحقيق

بالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات البيئية نكاد لا نجد نصا يحيلنا إلى التحقيق كوسيلة سلمية دبلوماسية يتم العمل بها قبل الاعتماد على الطرق القضائية، وإنما غالبا ما يتم اللجوء إلى التحقيق في القضايا البيئية كإجراء من الإجراءات التي يعتمد عليها التحكيم أو القضاء، فيما يتعلق بجمع الشواهد والأدلة ذات الصلة بالنزاع المعروض.

4. المصالحة أو التوفيق

هو وسيلة تتمثل في عرض النزاع على لجنة قائمة لهذا الغرض تعرف بلجنة التوفيق،وتقوم هذه اللجنة بدراسة جميع أوجه النزاع للوصول إلى حلول معينة تقترح على أطراف النزاع[2]. تنص معظم الاتفاقيات البيئية على إنشاء لجان توفيق للنظر في النزاعات بين الأطراف،و يستند هذا الإجراء على تعيين لجنة دائمة ومحايدة، لتقييم القضايا البيئية الواقعة، وذلك من أجل تحسين فرص التوصل إلى التسوية. وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة المصالحة في الوقوف على الحقائق، والتي غالبا ما تنطوي على دراسة مسائل علمية وتقنية معقدة.[3] كما يمكن تكليف اللجنة بالبحث عن الحلول الممكنة، اعتمادا على أحكام القانون الدولي، مع إمكانية عدم الاستناد على القانون متى توصلت إلى حلول ترضي أطراف النزاع. يكون اللجوء إلى التوفيق إلزاميا إذا طلبه أحد الأطراف، ورغم ذلك لا توجد أية أحكام تلزم الطرفين قبول الحلول المقترحة، لذلك يرى بعض الفقهاء أن

1- OCDE, Op.cit., p7.

2- لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 675.

3- OCDE, Op.cit., p8.

التوفيق ليس إلا مقدمة لعرض النزاع على التحكيم.[1]

لقد تم إقرار إنشاء لجنة التوفيق في كل من اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (1992)، قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات بين الدول (1996)، اتفاقية *روتردام*[2] بشأن *إجراء الموافقة المسبقة* عن علم بالنسبة لبعض *المواد* الكيماوية ومبيدات *الآفات* الخطرة المتداولة في التجارة الدولية عام (1998)، والقواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم والتوفيق في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و / أو البيئية (2002).

ب- الوسائل القضائية

يتم اللجوء إلى الوسائل القضائية في المنازعات البيئية من خلال عرض هذه الأخيرة على التحكيم الدولي أو للتسوية القضائية.

1. التحكيم الدولي

لقد تم إقرار التحكيم كوسيلة لفض المنازعات البيئية في كثير من الاتفاقيات الدولية، حيث جاء النص عليه فيالفقرة الثالثة منالمادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون،[3]والفقرة السابعة من المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ،[4] وكذا الفقرة الثالثة منالمادة السابعة والعشرون من اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية.[5]

1- عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص ص 211، 212.

2- اتفاقية *روتردام*المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات في التجارة الدولية آفات معينة خطرة متداولة، تم اعتمادها في في 10 سبتمبر 1998 ودخلت حيز التنفيذ في 24 فيفري 2004.

3- الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون، تم اعتمادها في 22 مارس 1985، دخلت حيز النفاذ عام 1988.

4- الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، تم اعتمادها في ماي 1992، دخلت حيز التنفيذ في مارس 1994.

5- مثال ذلك نص المادة 18 فقرة 2 من اتفاقية التجارة الدولية في الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بقولها: " إذا تعذر تسوية النزاع على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1أعلاه، يجوز للأطراف، عن طريق الاتفاق المتبادل، إحالة النزاع إلى التحكيم، ولا سيما إلى المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي، ويجب على الأطراف الالتزام بقرار التحكيم" .

يعتبر التحكيم إحدى الطرق الهامة لحل النزاعات الدولية عموما، إذ يتم اللجوء إليه من قبل أطراف النزاع لتلبية احتياجاتهم الخاصة دون الحاجة إلى عرض النزاع على القضاء.[1] ويحق لكل طرف من أطراف النزاع تعيين واحدا من المحكمين، أما المحكم الثالث، الذي يترأس محكمة التحكيم، عادة ما يشترك في اختياره أطراف النزاع أو المحكمين الآخرين، وفي حالة عدم الاتفاق يتم اختياره من قبل طرف ثالث محايد،[2] وهو ما ذهبت إليه اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها،[3] واتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك بإعطاء هذه السلطة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.[4]

يشمل التحكيم بشكل عام معظم العناصر الأساسية للحكم القضائي التقليدي، حيث تعرض فيه الأدلة والحجج على لجنة التحكيم، التي تكون لها القدرة على إصدار قرارات ملزمة في معظم الحالات. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن ألا يكون قرار التحكيم ملزما لـ لمطرفين، متى ـاتفق الأطراف على ذلك مقدما، وإن كان ذلك نادرا في الممارسة الدولية لأن معظم الاتفاقيات الدولية تنص صراحة على أن قرار التحكيم ملزم للأطراف بشكل دائم[5].

1- عرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 التحكيم الدولي بقولها: "التحكيم الدولي يهدف إلى تسوية المنازعات بين الدول على يد قضاة منتخبين وعلى أساس احترام الحق".كما نص "ميثاق الأمم المتحدة" في المادة 33 منه على التحكيم باعتباره طريقة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

2- لقد تم الأخذ بفكرة الطرف الثالث المحايد في لجنة التحكيم بموجب اتفاقية واشنطن لعام 1871 مما أدى إلى ظهور هيئات التحكيم الجماعية. وهي التي انبثق عنها التحكيم على شكله الحالي، بعد التقنين والتطورات التي أحدثتها اتفاقيات لاهاي. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 230.

3- اتفاقية بازلبشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، تم اعتمادها في مارس عام 1989 وأصبحت نافذة في عام 1992.

4- تنص المادة 3 فقرة 2 من الجزء الأول من المرفق الثاني من اتفاقية التنوع البيولوجي على ما يلي: إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكما، خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين".

5- سنان طالب عبد الشهيد، الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية، مجلة آداب الكوفة، العدد 25، العراق، 2015، ص ص 398-399.

تستدعي قواعد التحكيم في معظم الاتفاقيات البيئية مشاركة خبراء، خاصة في مجال حماية البيئة، ليتم الأخذ بآرائهم كشهود، وهو ما أقرته المادة 7 من الجزء الأول من المرفق الثاني من اتفاقية التنوع البيولوجي، التي ألزمت أطراف النزاع بتسهيل عملية هيئة التحكيم وتمكينها من استدعاء الشهود أو الخبراء وتلقي شهاداتهم عند الضرورة.أما اتفاقية بازل السالف ذكرها فتنص على أنه:" يجوز للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإثبات الوقائع ".كما تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على إجراء التحكيم الخاص، وذلك فيما يخص منازعات مصائد الأسماك، حماية البيئة والحفاظ عليها، البحث العلمي البحري والملاحة، ويتم هذا الإجراء بمشاركة الخبراء، كما تنص الاتفاقية أيضا على إعداد قائمة من الخبراء حول هذه القضايا، ويحق لكل دولة طرف تسمية خبيرين من ذوي الكفاءة القانونية أو العلمية أو التقنية في هذه الميادين.

لقد تمت تسوية الكثير من النزاعات العابرة للحدود في مجال البيئة عن طريق التحكيم،أشهرها النزاع بين كندا والولايات المتحدة حول المنشأة المعدنية الكندية تريل عام 1941 ، حيث سببت أبخرة هذا المصهر ضررا للأشخاص والممتلكات في الولايات المتحدة، فاتفقت الدول الأطراف على اللجوء إلى التحكيم الذي أقر أنه:" لا يحق لأي دولة استخدام أو السماح باستخدام أراضيها بطريقة تسبب أضرارا نتيجة وصول الأدخنة إلى أراضي دولة أخرى".[1] كما تم اللجوء إلى التحكيم أيضا في قضية بحيرة "لانو" بين فرنسا واسبانيا عام 1957، وقضية بحيرة "أونتاريو" (*سد غوت*) *بين الولايات المتحدة وكندا عام* 1968.

2. التسوية القضائية

لقد حقق التحكيم الدولي الكثير من الإنجازات على صعيد التسوية السلمية للمنازعات الدولية، إلا أن أعضاء المجتمع الدولي ومع مطلع القرن العشرين تكونت لديهم الرغبة في إرساء قضاء دولي دائم، نتيجة الانتقادات التي تعرض لها التحكيم، خاصة تلك

1- شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية،العدد 5، قطر، نوفمبر 2013، ص 135.

الانتقادات المتعلقة بالأسلوب الاختياري الذي كان يتصف به التحكيم الدولي. إضافة إلى ذلك، فإن الدول المحبة للسلام لم ترض بمحكمة دولية للتحكيم، وإنما طالبت بإيجاد هيئة قضائية تفصل في المنازعات الدولية.[1] وعلى هذا الأساس أقرت المادة 14 من عهد عصبة الأمم إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة، ورغم ما حققته هذه المحكمة من نتائج إيجابية، إلا أنه أوقف العمل بها لعدة أسبابخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، عندما قامت القوات الألمانية باحتلال الأراضي الهولندية مقر المحكمة، ليتم إلغاء هذه المحكمة رسميا في آخر اجتماع لعصبة الأمم عام 1946. وبإنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945، أصبحت محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وتختص هذه المحكمة بتسوية المنازعات الدولية طبقا لنظامها الأساسي، الذي جاء مشابها إلى درجة كبيرة لنظام محكمة العدل الدولية الدائمة، إلا أن الفرق بينهما، أن محكمة العدل الدولية الدائمة كانت مستقلة عن عصبة الأمم أو أي تنظيم دولي آخر.[2]

بالرجوع إلى معظم الاتفاقيات البيئية نجدها قد أقرت ضرورة عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وذلك في حالة ما إذا وصل النزاع إلى التسوية القضائية. ومن أمثلة هذه الاتفاقيات، اتفاقية بازل التي تنص في المادة 20 الفقرة 2 على ما يلي: "إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع، إذا ماوافقت على ذلك أطراف النزاع، على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم بموجب الشروط المحددة في المرفق السادس، بيد أن عدم التوصل إلى اتفاق مشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لا يحل الأطراف من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته بالوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة". وهو ما أكدت عليه المادة 14 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، والمادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

تشير الاتفاقيات الدولية للبيئة كذلك، إلى إمكانية إعلان الأطراف فيها قبول اللجوء إلى التسوية القضائية و / أو التحكيم في حال وجود نزاع، دون الحاجة إلى اتفاق

1- لخضر زازة، المرجع السابق، ص 694.

2- سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص 415.

خاص، شريطة أن يكون الطرف الآخر في النزاع قد قبل نفس الالتزام، وهو ما أكدت عليه الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في المادة 14 فقرة 2 بقولها:" ...يجوز لأي طرف ...أن يعلن بوصفه ملزما بحكم إعلان ذلك فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، إزاء أي طرف يقبل ذات الالتزام، ودون الحاجة إلى اتفاق خاص عرض النزاع على محكمة العدل الدولية". وهو ما أقرته كذلك اتفاقية بازل في المادة 20 الفقرة 3، واتفاقية التنوع البيولوجي في المادة 27 فقرة 3.

ثالثا: موقف محكمة العدل الدولية تجاه المنازعات البيئية المعروضة عليها

لقد نظرت محكمة العدل الدولية في عدة قضايا متصلة بالبيئة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وجاء التدخل غير المباشر للمحكمة في المجال البيئي في عدة قضايا، أهمها قضية قناة كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا عام 1949، إذ أكدت المحكمة على مبدأ العناية الواجبة ومبدأ منع الضرر الذي لا يجوز بموجبه لأي دولة أن تأذن باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى. وعلى الرغم من أن هذا الحكم لم يهدف إلى حماية البيئة صراحة، إلا أنه ساهم في تجسيد مبدأ منع الضرر كأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي البيئي.[1] ونظرا لأهمية الدور الذي منحته معظم الاتفاقيات الدولية البيئية لمحكمة العدل الدولية في وضع حد للنزاعات البيئية، ارتأينا البحث في الدور الفعلي لهذا الجهاز، من خلال عرض دراسة تطبيقية لبعض القضايا البيئية التي عرضت للتسوية القضائية أمام محكمة العدل الدولية،

أ- قضية التجارب النووية الفرنسية

تعد الدعوى المرفوعة من أستراليا ونيوزيلاندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية في 1973، من بين أهم المنازعات البيئية التي نظرت فيها المحكمة، وقد قام هذا النزاع بسبب الأضرار التي أصابت السكان المقيمين بالقرب من مناطق التجارب النووية الفرنسية، التي أدت إلى إصابتهم بالضغط العصبي. وفي سنة 1974 أصدرت المحكمة

1-Emmanuella DOUSSIS, La protection de l'environnement dans la jurisprudence de la cour internationale de justice : à propos de l'arrêt des usines de pâte à papier sur la fleuve Uruguay (20 avril 2010), Revue hellénique de droit international, L'institut hellénique de droit international et étranger, 64éme année,Athènes, 2/2011, p 664.

حكما يقضي بعدم الحاجة إلى إصدار المحكمة لقرار بشأن هذه القضية، لأن فرنسا تعهدت بالالتزام بعدم إجراء تجارب نووية في جنوب المحيط الهادي، وبذلك حل النزاع بين الطرفين.[1] وفي عام 1995، وبعد إعلان فرنسا عزمها إجراء تجارب نووية تحت الأرض في بولينيزيا الفرنسية، أثارت نيوزيلندا إمكانية إعادة النظر في القضية، مستندة في المقام الأول إلى مبادئ القانون الدولي البيئي، ومؤكدة على أن فرنسا ملزمة، وفق القانون العرفي وكذا قانون المعاهدات، بإجراء دراسة للأثر البيئي قبل مواصلة الاختبارات المقررة.

واستندت نيوزيلندا أيضا إلى مبدأ الحيطة الذي وصفته بالمبدأ المقبول على نطاق واسع في القانون الدولي المعاصر، والذي على أساسه يتعين على فرنسا أن تثبت أن التجارب النووية الجوفية لن تؤدي إلى الإفراج عن المواد المشعة في البيئة. رفضت المحكمة إعادة النظر في موضوع القضية، بحجة أنها تتعلق بتجارب نووية تحت الأرض، وليس في الغلاف الجوي.كما اكتفت المحكمة بالإشارة إلى التزامات الدول فيما يتعلق باحترام وحماية البيئة الطبيعية، دون أن تحدد الأساس القانوني لهذه الالتزامات، ولا محتواها الدقيق، وهو ما دفع الفقه الدولي إلى وصف قرار المحكمة في هذه القضية بالمتحفظ والشكلي.[2]

كما أعرب القضاة الذين طعنوا في القرار عن آرائهم بشأن دور المحكمة في تطوير القانون البيئي الدولي، ومعالجة بعض المسائل الموضوعية التي أثارتها هذه القضية، وتحليل الكيفية التي ينبغي للمحكمة أن تسير بها .فوفقا للقاضي "ويرامانتري" كان على المحكمة أن لا تكتفي باستلام طلب المدعي فحسب، بل كان عليها أنتدرسوتفسربعض المفاهيم الأساسية للمجتمع الدولي بأسره، مثل مبادئ الحيطة والإنصاف حماية لحقوق الأجيال المقبلة.

ب- **قضية مشروع غابسيكوفوناغيماروس**

ظل تدخل محكمة العدل الدولية في فض المنازعات البيئية محتشما، إلى أن

1- "موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991"، هيئة الأمم المتحدة، 1992، رقم الوثيقة ST/LEG/SER.F/1،ص 128.

2 -Emmanuella DOUSSIS, Op.cit, pp 666,667.

نظرت المحكمة في القضية المتعلقة بإنشاء مشروع مشترك "غابسيكوفو ناغيماروس"(Gabcikovo-Nagymaros)، على نهر "الدانوب" بين المجر (هنغاريا) وسلوفاكيا،[1]فقد اتفقت الدولتين على بناء سد مشترك واستغلاله، إلا أن المجر أوقفت جزء من أشغال هذا المشروع وتخلت لاحقا عن جزء آخر نظرا للمخاطر البيئية الذي قد يتسبب فيها المشروع، في حين استمرت سلوفاكيا في أشغالها إلى حين إيجاد البديل. لقد دفع هذا الوضع إلى توقيع اتفاق خاص بين الدولتين في أفريل 1993، يقضي بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.[2] أقرت المحكمة أن البيئةهي"مصلحة هامة"، وأكدت أنها لا ترى أي صعوبة في الاعتراف بأن الانشغالات التي أعربت عنها المجر فيما يتعلق ببيئتها الطبيعية والمنطقة المتضررة من مشروع "غابسيكوفوناغيماروس"،تعكس "المصلحة الأساسية" لهذه الدولة.[3]

وقد أشارت المحكمة إلى أن التأكيد على أهمية احترام البيئة، ليس فقط بالنسبة للدول ولكن للبشرية جمعاء مؤكدة على مفهوم التنمية المستدامة.[4]كما أكدت المحكمة على أهمية العمل بمبادئ القانون الدولي للبيئة خاصة مبدأ الحيطة، نظرا إلى الأضرار البيئية التي قد يتسبب فيها المشروع المذكور ومحدودية آليات إصلاح هذه الأضرار. على هذا الأساس، يمكن القول أن محكمة العدل الدولية بدأت فعلا في الدفاع عن المسائل البيئية، بإصدارها للحكم الصادر في 25 سبتمبر 1997، والمتعلق بقضية هنغاريا وسلوفاكيا.

تجب الإشارة أنه بتاريخ 19جويلية 1993، أنشأت محكمة العدل الدولية غرفة تعنى بالقضايا البيئية، بناء على المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،

1 -Sandrine MALJEAN–DUBOIS, "L'arrêt rendu par la Cour international de justice le 25 septembre 1997 en l'affaire relative au projet Gabcikovo–Nagymaros (Hongrie/Slovaquie)",Annuaire Français de Droit International, vol. 43, Paris, 1997.

2- شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، المرجع السابق، ص 135.

3- "موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية1997-2002"، هيئة الأمم المتحدة، 2005، رقم الوثيقة ST/LEG/SER.F/1/Add.2، ص 1.

4-Emmanuella DOUSSIS, Op.cit, p 671.

مهمتها الفصل في القضايا البيئية.[1] ويعتبر إنشاء هذه الغرفة إنجازا للمحكمة في مجال حماية البيئة والمساهمة في تطوير القانون الدولي البيئي. وعلى الرغم من ذلك، لم تعرض على هذه الغرفة أي قضية من طرف أي دولة، ما يدل على عدم رغبة الدول في الخضوع إلى نظام إلزامي في المنازعات البيئية،[2] الأمر الذي دفعبمحكمة العدل الدولية سنة 2006، إلى عدم إجراء انتخابات لتجديد تشكيلة الغرفة، بعد مرور ثلاثة عشر عاما من وجودها دون أن تحال إليها أي قضية،وهو ما يعكس تفضيل الدول ولوج طريق التحكيم لتسوية منازعاتها البيئية.

ث- قضية مصانع لباب الورق

إن إلغاء محكمة العدل الدولية للغرفة البيئية لم يكن يعني توقف المحكمة عن النظر في المنازعات البيئية، حيث تم اللجوء إلى المحكمة للبت في القضية المتعلقة بمصانع لباب الورق على نهر "ريو أوروغواي"، والتي وضعت الأرجنتين والأوروغواي في نزاع محتدم عام 2006،[3] وهي نفس السنة التي كانت المحكمة قد قررت فيها عدم تجديد ولاية غرفة شؤون البيئة. لقد لجأت الأرجنتين إلى محكمة العدل الدولية في هذه القضية للمطالبة بوقف بناء مصانع الورق من طرف الأوروغواي، لأن هذه الأخيرة بعملها هذا تكون قد انتهكت معاهدة 1975 ، التي تنظم وضع نهر "ريو أوروغواي" بين البلدين، والتي تلزم كل طرف على التشاور قبل اتخاذ أي عمل من شأنه أن يؤثر على النهر الحدودي بينهما، وأكدتهذهالمعاهدة على التزام الأطراف بالحفاظ على البيئة الطبيعية للنهر ومنع تلوثه، كما أقرت إنشاء لجنة إدارية لنهر ريو تعمل على تنظيم وتنسيق استخدام المجرى المائي، إلا

1 - Raymond RANJEVA, "L'environnement, La Cour Internationale De Justice Et Sa Chambre Spéciale Pour Les Questions D'environnement", Annuaire Français de Droit International, vol.40, Paris, 1994, pp 433-434.

2- شكراني الحسين، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، مجلة رؤى استراتيجية، العدد 4، الإمارات، سبتمبر 2013، ص 95.

3 - Alida ASSEMBONI-OGUNJIMI, "La CIJ et le droit international de l'environnement",Afrilex, janvier 2016 (http://afrilex.u-bordeaux4.fr/sites/afrilex/IMG/pdf/Article_Alida_ASSEMBONI-OGUNJIMI_-La_CIJ_et_le_Droit_International_de_l_Environnement.pdf), date de consultation : 19 Octobre 2016.

أن هذه اللجنة لم تتمكن من الإسهام في منع نشوب هذا النزاع أو حله. وقد اعتبرت الأرجنتين أن بناء الأوروغواي لمثل هذه المصانع يشكل إخلالا بالنظام البيئي للنهر، حيث أعرب السكان على جانبي النهر عن قلقهم بشأن كمية مياه المجاري التي سيتم إغراقها في النهر، وغيرها من المواد السامة التي يمكن أن تؤثر على الأراضي الزراعية وعلى التنوع البيولوجي في المنطقة، كما رأت الأرجنتين أنها لن تجني أي فائدة اقتصادية من هذا المشروع، بل أن تنفيذه سيؤدي إلى إلحاق أضرار لا يمكن إصلاحها ببيئة البلد واقتصاده، ولا سيما في قطاعي الزراعة، الغذاء والسياحة.وأكدت الأرجنتين أن أوروغواي وافقت من جانب واحد على تشييد المصانع، متجاهلة بذلك الإخطار الإلزامي والتشاور المسبق في إطار آلية التعاون المشتركة، وبالإضافة إلى الالتزامات الإجرائية، فإن الأوروغواي، في رأي مقدم الطلب، قد انتهكت التزامات موضوعية ناشئة عن وضع ... بما في ذلك الالتزام باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاستغلال الأمثل والعقلاني للنهر، الحفاظ على البيئة المائية ومنع التلوث، الالتزام بالحفاظ على التنوع البيولوجي ومصايد الأسماك، والالتزام بإجراء دراسة مستفيضة للأثر على البيئة.على هذا الأساس، قدمت الأرجنتين طلبا باتخاذ تدابير مؤقتة، أهمها التعليق الفوري لتصاريح البناء ووقف العمل،كما حثت المحكمة على ضمان تعاون أوروغواي بحسن نية مع الأرجنتين لحماية البيئة المائية للنهر والمحافظة عليها. أما الأوروغواي فقد صرحت أنها لم تفشل في أي من التزاماتها، وأن مشاريع البناء والتشغيل الخاصة بمطاحن اللب متوافقة تماما مع القوانين واللوائح المعمول بها، حيث أجريت دراسات الأثر البيئي امتثالا للتشريعات الوطنية.[1]

قررت المحكمة رفض طلب الأرجنتين والسماح للأوروغواي بمواصلة استغلال مصنعها، وذلك لعدم تقديم الأرجنتين لأدلة مادية كافية لمزاعمها، حيث صرحت المحكمة أنه كان من الممكن أن تكون حجج الأرجنتين أقوى إذا أثبتت أن بناء وتشغيل مطاحن اللب سيؤدي إلى تلوث مياه النهر ويسبب ضررا للبيئة، كما رأت المحكمة في حكمها الصادر في 20 أفريل 2010 أن الأوروغواي انتهكت جزئيا المعاهدة المنظمة لوضع ريو أوروغواي، ولكن

1-Emmanuella DOUSSIS, Op.cit, pp 679-683.

خلصت إلى أنها لم تنتهك أي التزام أساسي بموجب هذا الوضع، ولم تطالب بوقف أعمال المصنع أو منح تعويضات، وذكرت بالتزام الطرفين بالتعاون لإيجاد حلول توفق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، من أجل تجسيد مفهوم التنمية المستدامة.على إثر ذلك،صرح النشطاء البيئيون أن محكمة العدل الدولية بقرارها هذا تكون قد تجاهلت مبدأ الحيطة الذي دفعت به الأرجنتين، وهو المبدأ الذي يساعد على صنع القرار في القضايا البيئية رغم عدم وجود اليقين بشأن الضرر والخطر البيئي للنشاط،[1]كما تساءل الكثيرون عن مدى وجود إرادة فعلية لدى محكمة العدل الدولية من أجل المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة.

ت- قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي

هو النزاع القائم بين أستراليا واليابان، والذي احتجت فيهاستراليا على برنامج اليابان لصيد الحيتان في القطب الجنوبي،[2] فقد كان لمحكمة العدل الدولية دورا ايجابيا، نوعا ما، إذ أقرت المحكمة منع اليابان من مواصلة برنامجها البحثي، الذي أدى إلى قتل الآلاف من الحيتان، إلا أنها لم تشر إلى الأهمية الإيكولوجية للحيتان على البيئة البحرية، رغم اقتناعها بأن اليابان قد انتهكت أحكام اللائحة الملحقة بالاتفاقية الدولية لتنظيم

1 - Loïc VATNA, "L'affaire des usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay) : un nouveau différend environnemental devant la Cour /Internationale de Justice", Revue Québécoise de Droit International, vol. 2, n°22.2 2009, Québec, octobre 2010, p. 31.

2- الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 31مارس 2014 .في القضية اتهمت فيها أستراليا اليابان بممارسة صيد الحيتان لأغراض تجارية بذريعة البحث العلمي .أمرت المحكمة اليابان بإلغاء أي تصريح، إذن أو رخصة صدرت من أجل السماح بصيد الحيتان أو أسرها أو علاجها في إطار برنامج البحث العلمي المعروفة باسم "جاربا" (JARPA)،والامتناع عن منح أي ترخيص جديد بموجب الفقرة 1من المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، وكذلك التزاماتها الدولية الأخرى من أجل الحفاظ على الثدييات والبيئة البحرية. وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في 2 ديسمبر 1946 بواشنطن، ودخلت حيز التنفيذ في 10 نوفمبر 1948.

International Court Of Justice : Reports Of Judgments, Advisory Opinions And OrdersWhaling In The Antarctic (Australia V. Japan: New ZealandIntervening) (Judgment Of March 31, 2014)(http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18137.pdf) date de consultation : 20 mars 2016.

صيد الحيتان.[1] تجب الإشارة أن طوكيو وبعد مرور سنة من صدور حكم محكمة العدل الدولية، القاضي بمنع اليابان من الصيد، عادت وأبلغت الهيئة الدولية للحيتان أنها ستستأنف عمليات الصيد في القطب الجنوبي، على أن تحدد عدد الحيتان المسموح بصيدها بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين في الموسم، أي ما يساوي ثلث ما كانت تصطاده سابقا، مشددة على أنه صيد ذو أهداف بحثية، وبالفعل أبحر الأسطول الياباني لصيد الحيتان إلى المحيط المتجمد الجنوبي في 01 ديسمبر 2015، ولا يزال إبحار هذا الأسطول مستمرا وذلك في كل موسم للصيد، دون مبالاة بما أقرته محكمة العدل الدولية.

من خلال تناول أهم القضايا البيئية المعروضة على محكمة العدل الدولية، نرى أن هذه الأخيرة قد وجدت نفسها أمام العديد من العوامل الخارجية السلبية،التي تفقدها القدرة على الفصل في المنازعات البيئية بشكل مباشر، يهدف إلى حماية البيئة، الأمر الذي دفع بالبعض إلى المطالبةبعودة الغرفة الخاصة مع منحها المزيد من الصلاحيات الموسعة،وتمكين القضاة الدائمين من عرض النزاع البيئي تلقائيا أمام المحكمة، في حين رأى آخرون أن الأخذ بهذه الفكرة يمكن أن يمثل انتهاكا لسيادة الدول، التي لها حق اللجوء إلى القضاء الدولي برغبتها وموافقتها.

إن موقف محكمة العدل الدولية تجاه القضايا البيئية أدى إلى التشكيك الدائم في الإرادة الحقيقية للمحكمة في المساهمة في تطوير القانون الدولي البيئي، من خلال الاجتهاد القضائي البيئي.وعلى هذا الأساس يرى المدافعون على البيئة أن إنشاء محكمة دولية متخصصة في القضايا البيئية، سيكون الحل الأمثل لخلافات مشابهة ستنشب بين الدول مستقبلا. ورغم هذه المطالبات، إلا أن معظم الدول كانت مترددة في إنشاء مؤسسة دولية متخصصة في تسوية النزاعات الدولية للبيئة، كما رفض مؤتمر البيئة والتنمية اقتراحات مشابهة،قمت في مؤتمر 1992، بهدف تعزيز دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بالقضايا البيئية.

1- Alida ASSEMBONI-OGUNJIMI, "La CIJ et le droit international de l'environnement, Op.cit.

خاتمة:

لقدأثار موضوع تسوية المنازعات الدولية للبيئة الكثير من الجدل نظرا للتدهور المستمر الذي تعاني منه بيئتنا،وعلى إثر ذلك، كان على الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي العمل من أجل إيجاد طرق متنوعة لتجنب المنازعات البيئية وتسويتها بطرق سلمية.

كما تجب الإشارة إلى أهمية المبادئ التي يجب الارتكاز عليها لمواجهة المنازعات البيئية قبل تفاقمها، والتي قد تساهم في وضع آليات تشجع الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية في المجال البيئي قبل وقوع الضرر الإيكولوجي، وأهم هذه المبادئ مبدأ المسؤولية الدولية، مبدأ تجنب النزاع، مبدأ التنسيق ومبدأ اللجوء إلى الطرق الداخلية.

إن اللجوء إلى الوسائل الودية بنوعيها السياسية والقضائية، قد يكون السبيل إلى تفادي الكثير من المنازعات الدولية للبيئة، كما تساهم هذه الوسائل في تجسيد مفهوم حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، متى كان الهدف من التسوية الحفاظ على مختلف الموارد البيئية من أجل الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية.

أما عن دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية للبيئة،ومن خلال التطرق إلى الكثير من القضايا البيئية المعروضة عليها، نلاحظ صعوبة حل النزاعات الدولية البيئية في إطار هذا الجهاز الدولي وإخفاقه في تسوية الكثير منها.ضف إلى ذلك، قلة اعتماد المحكمة في قراراتها على أحكام ومبادئ القانون الدولي للبيئة.

ومن خلال العرض السابق تم التوصل إلى **النتائج** الآتية:

- احتواء معظم الاتفاقات البيئية على أحكام ترمي إلى منع قيام منازعات بيئية، كما تنص على مختلف وسائل التسوية السلمية، التي يمكن الاعتماد عليها لحل هذه المنازعات حال قيامها، والمتمثلة في التفاوض، الوساطة، التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية، إلا أنه غالبا ما تمنح الأولوية لأحكام تجنب المنازعات البيئية، المستنبطة من مبادئ فض المنازعات الدولية للبيئة.
- رغم تعدد الوسائل التي يمكن من خلالها تجنب النزاعات البيئية أو على الأقل حلها بطريقة سلمية، إلا أنه هناك الكثير من المعوقات التي تقف دون تسوية هذا النوع

من النزاعات، في مقدمتها عدم وضوح قواعد القانون الدولي للبيئة وبطء تطوره.

- عدم قدرة محكمة العدل الدولية على حل معظم المنازعات البيئية، نتيجة تمسك الأطراف بمبدأ السيادة.

- فشل محكمة العدل الدولية في إيجاد جهاز متخصص في القضايا البيئية، بعد إنهاء ولاية الغرفة البيئية.

- عدم وجود مؤسسة أو محكمة مخصصة للنظر في النزاعات الدولية للبيئة، أثر بشكل سلبي على الحد من هذه المنازعات وتسويتها.

- عدم قدرة الدول على التنبؤ بالقانون الذي سيطبق في حالة التسوية القضائية للنزاعات البيئية، كما أن التشكيك الدائم في فعالية قواعد هذا القانون، قد يحول دون عرض القضايا البيئية على محكمة العدل الدولية أو إخضاعها للتحكيم الدولي.

وعلى ضوء النتائج المتحصل عليها، يمكن وضع بعض **التوصيات** خدمة لأهداف الدراسة:

- ضرورة ضبط أحكام التسوية الودية للمنازعات الدولية للبيئة في إطار قانوني خاص، يختلف عن الإطار القانوني الذي ينظم حل المنازعات الدولية عموما، وذلك نظرا لخصوصية المنازعات البيئية.

- النظر إلى مسألة حماية البيئة كواجب أخلاقي، تعطى له الأولوية في فض المنازعات الدولية للبيئة، سواء بالنسبة لأطراف النزاع أو بالنسبة للجهة الموكل إليها فض النزاع. كما يجب أيضا، اعتبار مسألة حماية البيئة التزاما من الجيل الحالي تجاه الجيل القادم باسم التضامن بين الأجيال.

- ضرورة إنشاء منظمة دولية للبيئة في إطار الأمم المتحدة، من أجل إعطاء دفع سياسي عالمي لجهود حماية البيئة أثناء تسوية المنازعات الدولية، مع إمكانية تحويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى منظمة دولية حقيقية ذات طابع عالمي.

- إنشاء محكمة دولية للبيئة، واعتبار هذه المحكمة جزءا من منظومة الأمم المتحدة، أو منح محكمة العدل الدولية نطاقا أوسع التسوية المنازعات الدولية في مجال البيئة.

- منح صلاحيات أكثر للقاضي الدولي في مجال تسوية المنازعات الدولية للبيئة، حتى يتمكن من الفصل في هذه المنازعات وفق متطلبات حماية البيئة والحفاظ عليها، مما يساهم في تطور القانون الدولي البيئي.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

- الديربي عبد العال، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- بوقارة حسين، تحليل النزاعات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2008.

- حداد كمال، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات والنشر، لبنان، 1997.

- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011.

- عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ب-المقالات العلمية

- الحسين شكراني، "العدالة المائية من منظور القانون الدولي"، مجلة رؤى استراتيجية، العدد 4، الإمارات، سبتمبر 2013.

- الحسين شكراني، "تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي"، مجلة سياسات عربية،العدد 5، قطر، نوفمبر 2013.

- جويلى سعيد سالم، "طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة، الطرق الودية والطرق الداخلية"، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد 7، مصر،1995.

- عبد الشهيد سنان طالب، "الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية"، مجلة آداب الكوفة، العدد 25، العراق، 2015.

- مجذوب عبد المومن وهماش لمين، "مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، الجزائر، سبتمبر 2016.

ج-أوراق العمل المقدمة في الملتقيات

- عبدلي نزار، "المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي"، في ملتقى دولي: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة، الجزائر، 09 -10 ديسمبر 2013.

د- الرسائل الجامعية

- معلم يوسف، " المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-"، أطروحة دكتوراه، منشورة عبر الانترنيت، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012.

هـ-النصوص القانونية الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
- اتفاقية لاهاي لسنة 1907.
- الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لسنة 1946.
- اتفاقية رامسار للحفاظ والاستخدام المستدام للمناطق الرطبة لسنة 1971.
- اتفاقية التجارة الدولية في الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لسنة 1973.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لسنة 1989.
- الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون لسنة 1988.
- اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.
- الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992.
- اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات في التجارة الدولية آفات معينة خطرة متداولة لسنة 1998.

و-التقارير و الوثائق الرسمية

-هيئة الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية 01 أوت 2012-31 جويلية 2013، نيويورك، 2013.

-"موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991"، هيئة الأمم المتحدة، 1992، رقم الوثيقة ST/LEG/SER.F/1.

-"موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية1997-2002"، هيئة الأمم المتحدة، 2005، رقم الوثيقة ST/LEG/SER.F/1/Add.2.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

OUVRAGES :

- AUBERTIN Catherine, MORETTI Christian et PINTON Florence, BOISVERT Valérie, Les Marchés De La Biodiversité, Ed IRD, Parie, 2007.

ARTICLES

- DOUSSIS Emmanuella, La protection de l'environnement dans la jurisprudence de la cour internationale de justice : à propos de l'arrêt des usines de pâte à papier sur la fleuve Uruguay (20 avril 2010), Revue hellénique de droit international, L'institut hellénique de droit international et étranger, 64éme année,Athènes, 2/2011.
- MALJEAN–DUBOISSandrine, "L'arrêt rendu par la Cour international de justice le 25 septembre 1997 en l'affaire relative au projet Gabcikovo–Nagymaros (Hongrie/Slovaquie)",Annuaire Français de Droit International,vol. 43, Paris, 1997.
- RANJEVARaymond,"L'environnement, La Cour Internationale De Justice Et Sa Chambre Spéciale Pour Les Questions D'environnement", Annuaire Français de Droit International, vol.40, Paris, 1994.
- VATNA Loïc, "L'affaire des usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay) : un nouveau différend environnemental devant la Cour /Internationale de Justice", Revue Québécoise de Droit International, vol. 2, n°22.2 2009, Québec, octobre 2010.

WEBOGRAPHIE :

-ASSEMBONI-OGUNJIMI Alida "La CIJ et le droit international de l'environnement",Afrilex, janvier 2016 (http://afrilex.u-

bordeaux4.fr/sites/afrilex/IMG/pdf/Article_Alida_ASSEMBONI-OGUNJIMI_La_CIJ_et_le_Droit_International_de_l_Environnement.pdf

- International Court Of Justice : Reports Of Judgments, Advisory Opinions And Orders, Case ConcerningAerial Herbicide Spraying (EcuadorV.Colombia),(September13,2013)(http://www.icj-cij.org/docket/files/138/17529.pdf).
- International Court Of Justice : Reports Of Judgments, Advisory Opinions And OrdersWhaling In The Antarctic (Australia V. Japan: New ZealandIntervening) (Judgment Of March 31, 2014)(http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18137.pdf) .
- OCDE, "Le Règlement Des Différends Dans Les Accords Environnementaux Et Autres Instruments Juridiques", Organisation De Coopération Et De Développement Economique, Paris, 1995. http://www.oecd.org/officialdocuments/publicdisplaydocumentpdf/?cote=OCDE/GD(95)138&docLanguage=Fr).